

ولها اقامة البيعة على المنكر المدين للزوج كما لو تزوج به
 كليل عليها اي ان وجهه خرفا من انهما لم يسكني واذ اخرج
 كذا في معنى النفقة المأكل واللباس والزوج كذا في معنى النفقة المأكل
 لا يدرها ما لم يدرها ان لا يدرها ما لم يدرها ان لا يدرها ما لم يدرها
 في حال توريته بما اذا تولى منساقا لغيره في حال توريته بما اذا تولى
 في بيان توريته بما اذا تولى منساقا لغيره في حال توريته بما اذا تولى
 الغورح كما توريته بما اذا تولى منساقا لغيره في حال توريته بما اذا تولى
 جهه وانما استجاب مني بتوريته بما اذا تولى منساقا لغيره في حال توريته بما اذا تولى

التكرار بينهما وعلى المومنين نفقة والده العسر والبنت العسر
 بعدلن ولا يمين استظهار رجل الدين محمد علي المصلح
 خبي بيت العدم وهو له ظهر خلاص وانفق على خادم
 ابويه واخذ اباه عن الزني بالترديج وقدمت الزوات
 فادعوا ولا نفقة بزوج تعين للاه وكذا البنت والرجل
 لزوجها على بيت والاولاد وان اخوه الزميل لا على الوصي
 ولا الازوت ولا نفقة لولواله ورفيقه بزوج ام رجح
 ونفقة الزني الحر ولا نفقة له المحرم لانه مال الصفة حتى
 يبلغ عاقلة تاويل بما يلحق بخله في الابن فتمنع نفقته
 بصنوعه تربي له منه سائق ولا نفقة بالتحريم والاولاد
 ولا يبي ولو كاذبة حتى تجب على الزوج بدخوله ودعا
 له وفادان بوجوبها بكر او صغيرة او دخل من سنة وعادة
 مونة او طلاق بغير موافقة ولا بعده وبعاد ان الزمان
 وسقطت نفقة الترابية فعلا لا الزوجة لادها في متابله
 الا بتمتاع عند المومنين بضمي الزمان الى المعروضه بعد
 ينفقها عنه غير متزوج يتيما ولا تسليق المسحق نفقة
 اولاد المتأتمنة الواجبين نفقها او وضع بعد الكتابة
 عليها الله ان يكون الابن منهم في الكتابة عليه وليس
 بجرها ايا النفقة في الكتابة لانها تستحق بالكتاب اعلم

في حال توريته بما اذا تولى منساقا لغيره في حال توريته بما اذا تولى
 في بيان توريته بما اذا تولى منساقا لغيره في حال توريته بما اذا تولى
 الغورح كما توريته بما اذا تولى منساقا لغيره في حال توريته بما اذا تولى
 جهه وانما استجاب مني بتوريته بما اذا تولى منساقا لغيره في حال توريته بما اذا تولى